بحر اولى قال ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر اقول لانه بحث لا انا
لا نسلم كونه من الرخصة رخصة اسقاط بل رخصة ترفيه وتخيير كيف
ولو كان كذلك لما جاز العمل بالعزيمة فان من احكام رخصة الاسقاط ان لا يثاب
العامل بالعزيمة كالمسافر المتم للاربع ولابس الخف الغاسل للرجل وهنا
ليس كذلك اذ لو قرا بالعربي لجوز وسقط الفرض به بالاجماع بل اولى لسلامته
عن الخلاف قال وقد تكلم بكلمة او اكثر اقول اي ترجمة كلمة او اكثر فان
اشتراط عدم التاويل وعدم الاحتمال للمعاني انما هو في الكلمات القرانية لا
في الالفاظ العجمية قال فان قيل ان كان المعنى قرانا يلزم عدم اعتبار
النظم في القران الخ اقول منشا السؤال قول المص باعتبار المعنى فقط
بعد قوله وقد روي عن ابي حنيفة انه لم يجعل النظم لازما في حق جواز
الصلاة باعتبار المعنى فقط وتقريره ان الامام بجعله ما لم يجعل النظم لازما
في حق الصلوة بل اعتبر المعنى فقط لا يخلو اما ان يكون المعنى المجرد قرانا عنده
او لا الاول باطل لاستلزامه عدم اعتبار النظم في القراءة وهو محال لانه النظم
اما نفس القران بناء على التحقيق او جزوه بناء على التسامح وعلى التقديرين لتسلط
انفكاكه عنه واستلزامه ايضا عدم صدق الحد عليه وهو ايضا محال لانا قد
حققنا انه جامع ومانع وكذا الثاني لاستلزامه عدم فرضية قراءة القران
في الصلوة لان النظم الذي هو قران بالاجماع لم يجعله فرضا في الصلوة وما
اكتفى به اذا لم يكن قرانا يلزم ذلك بالضرورة وتقرير الجواب انا نختار
اولا الشق الاول واللازمان انما يلزمان اذا لم يعتبر الامام النظم خلفا
وليس كذلك لانه اقام العبارة الفارسية مقام النظم المنقول فجعل النظم مقصودا لا
شرعيا في الصلاحية تقديرا وان لم يكن تحقيقا وثانيا الشق الثاني
واللازم المذكور انما يلزم اذا تعلق جوازها بقراءة القران المحدود وليس
كذلك بل هو متعلق بمعناه والامام حمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران على وجوب رعاية المعنى دون النظم لدليل لاح له ولعل ذلك الدليل
ان الظاهر ان من في الاية للتبعيض بقرينة ذكر التيسير وقد نقل عن
بعض الافاضل ان بعض ما تيسر من القران نوعان بعض بسيطي كالاية
ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض تركيبي كالمعنى بدون النظم العربي
فيكون كل منها جائز القراءة من غير تجويز لعموم البعض لها قال وثبت
الحكم في المجاز بالقياس اقول لا يقال الزيادة على الكتاب بالقياس لا
تجوز لانها في معنى النسخ لانا نقول الزيادة انما يلزم اذا كان اللفظ
قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان اكثر اهل التفسير على ان المراد بالقران

الصلوة

(لا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف على المنصف الذي لا يليق بالمصنف رحمه الله تعالى)

٥

الصلوة لا بمعناه الظاهر والمعنى والله اعلم اقرؤوا ما تيسر من القران
الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك نوعا وحضر عند الصلاة البعض وهو ما دون
الاية وسائغا انه حسنه يكون ظنيا لجواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
قال حجة الاسلام لان ما قاله ظاهرا يخالف كتاب الله تعالى اقول فيه
فيه نظر لانا الرجوع الاثبت عن ابي حنيفة رحمه الله فلا حاجة الى الاستد لال
وان لم يثبت لم يعتمد قوله حيث وصف المنزل بالجزء لانه لا وصفه بذلك
وصفه بكونه في زبر الاولين فاكتفى تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح
الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانه لفي زبر
الاولين اولم يكن لهم اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل ولو نزلناه على بعض
الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به مؤمنين والضماير كلها راجعة الى التنزيل
بمعنى المنزل هو الظاهر في نظم القران لان عينه تعقيد لفظي وهو
مخل بالفصاحة على ما عرف في موضعه على ان تاويل بعض لا يلزم عنه
في دفع ما هو الظاهر وقوله بلسان عربي مبين ليس بقاطع في تعلقه
بنزل لجواز تعلقه بالمنذرين ولئن سلم فبالنظر اليه لا تجوز القراءة بالفارسية
وبالنظر الى قوله لفي زبر الاولين تجوز واعمال الدليلين ولو بوجه اولى من
اعمال احدهما فيحمل قوله لفي زبر الاولين على حالة الصلوة لانها حالة المناجاة
والاشتغال بنظم خاص يذهب بالرقة ويحمل الاول على تقدير تعلقه بنزل
على غير حالة الصلاة اقول الرجوع لم يثبت عندنا بل نقله واحد من
العلماء وان كان هو الاصح فاحتيج بالضرورة الى بيان وجه كل من القول اولا
والرجوع ثانيا واما قوله كنزكا وصفه بذلك وصفه بكونه في زبر الاولين
الخ ضعيف لانا سلمنا انه وصفه بكونه في زبر الاولين لكن لا معنى لكون
معناه فيها لان ذلك القران الذي هو عبارة عن النظم الدال على المعنى سيما بلفظ
التنزيل وارادة مجرد معناه خلاف الظاهر وكذا قال صاحب الكشاف وقيل
ان معانيه فيها ثم قال وليس بواضح بل الظاهر ما اختاره وهو ان ذكره مثبت
في الزبر فانه وان كان ايضا مجازا لكنه ابينا لشهرته كاد انه يلحق بالحقيقة
اذ يقال فلان في دفتر الامير ولا يفهم منه الا ثبوت ذكره فيه ومنه قوله
تعالى وكل شي فعلوه في الزبر فان الثابت في دواوين الحفظة ليس نفس
الاعمال بل ذكرها فاحتمل به ما ذكر بقوله ولئن سلم فبالنظر اليه لا يجوز
الخ فتدبر واستقم قال وفخر الاسلام قدم التقسيم باعتبار الظهور
والخفاء على التقسيم باعتبار الاستعمال نظرا الى ان متعلق التقسيم الاول
مقدم على متعلق التقسيم الثاني لانا لا نتصرف في الكلام بوجهين نتعرف

قال ص

لعله يفيد

لعله ذكر

اقول يعني انه قدم التقسيم باعتبار الظهور لم يعتبر الى ظهور المعنى وخفائه من اللفظ